

Distr.: General  
5 July 2012

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/841)]

### ٢٦٧/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه وجوداً متعدد الأبعاد في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وطلب إلى الأمين العام إتمام سحب جميع العناصر النظامية والمدنية، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية البعثة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٥/٢٥٤ بـ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

(١) A/66/646.

(٢) A/66/718/Add.2.



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن مائة وثمانين وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تلاحظ مع القلق تأخر إكمال تشييد مراكز الشرطة ومخافر الشرطة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل رصد إكمال مشاريع التشييد وجميع أنشطة البعثة المقررة بدقة والإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١)</sup>؛

٦ - تقرر أن تخفض الاعتماد الموافق عليه للإنفاق على البعثة وتصفيتهما الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بموجب أحكام قرارها ٢٥٤/٦٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، من ٢٣٩ ٠٩٦ ٦٠٠ دولار إلى ٢٣٦ ٢٥٢ ٣٠٠ دولار، وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛

٧ - **تقرر أيضا،** آخذة في الاعتبار مبلغ ١٨٤ ٩٤٩ ٠٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن تمول المبلغ الإضافي البالغ ٣٠٣ ٣٠٠ ٥١ دولار للفترة نفسها من مبلغ مقداره ٣ ٨٤٤ ٥٠٠ دولار من الرصيد الحر البالغ ١٤٩ ٩٤٧ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ومن مبلغ ٤٧ ٤٥٨ ٨٠٠ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٨ - **تقرر كذلك** أن تمول من الرصيد الحر البالغ ١٤٩ ٩٤٧ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مبلغ ٦ ٥١٥ ٤٠٠ دولار الذي سبق أن اعتمد بموجب أحكام قرارها ٢٨٦/٦٤ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويشمل مبلغ ٥ ٥١٨ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٩٧ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

٩ - **تقرر أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من مبلغ ٦ ٥١٥ ٤٠٠ دولار المقرر تمويله على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل من الدول الأعضاء في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٣٦ ٧٠٠ دولار، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٤٥٦ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٩ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ البالغ ١٢٨ ٢٤٧ ٠٠٠ دولار من الرصيد الحر البالغ ١٤٩ ٩٤٧ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

١٢ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ البالغ ٢٤٧ ٠٠٠ ١٢٨ دولار من الرصيد الحر البالغ ٨٠٠ ٩٤٧ ١٤٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٣ - تحيط علما بالمبلغ الإجمالي البالغ ٢٤ ٨٠٧ ٠٠٠ دولار الذي يشمل مبلغ ٩٠٠ ٣٤٠ ١١ دولار من الرصيد الحر المتبقي فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ومبلغ ١٠٠ ٤٦٦ ١٣ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن حتى تنظر الجمعية العامة في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

١٤ - تحيط علما أيضا بمبلغ ١٠٠ ٥٢٧ ١٠٠ دولار الذي يمثل زيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ومبلغ ٨٠٠ ٣٠٦١ ٣٠ دولار الذي يمثل زيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن حتى تنظر الجمعية العامة في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد".

الجلسة العامة ١١٧

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢